

مسيحية تزوجت من مسلم وأسلمت لكن توفي زوجها في الحرب فطلب والده منها الرحيل إلى أهلها فماذا تفعل؟

صالح الفوزان

انها كانت تعتنق الديانة المسيحية وحينذاك تقدم اليها شاب مسلم يرغب الزواج منها فرفض والدها الموافقة على هذا الزوج ولاقتناعها بهذا الرجل ورغبتها في الارتباط به هربت من بيت والدها وذهبت الى هذا الرجل وتزوجته. وبتأثير منه دخلت في -

[00:00:00](#)

دين الاسلام. وبما ان زوجها هذا كان جنديا في الجيش فقد قتل في الحرب العراقية الايرانية. وبعد ذلك طلب والد زوجها منها الخروج من بيتهم علما ان لها طفلة ويريد منها ان تذهب الى اهلها مع ان اهلها يرفضون عودتها اليهم الا بعد ان تعود الى المسيحية -

[00:00:20](#)

هذا ما لا تريده ولن تفعله ابدا. وقد اجبروها على ان تستأجر دارا من راتب زوجها الذي تستلمه شهريا. وتسكن فيها مع ابنها الصغيرة ولكنها تخشى على نفسها بسبب سكانها وحدها دون رجل. لذا فهي تسأل اولاً عن حكم زواجهما بالصورة الانفة الذكر - [00:00:40](#)
ثانياً عن موقف والدي زوجها معها بعد وفاة زوجها. وثالثاً عن حكم سكنها في بيت وحدها دون رجل معها بصفة شرعية اولاً نحمد الله عز وجل ان هداك للاسلام ونسأله ان يثبتنا واياك عليه. واما بالنسبة لحكم الزواج الذي حصل هذا لا ندري عن - [00:01:00](#)
التي تم العقد عليها. نعم. فاذا كان العقد تم بولي شرعي واخذ الصورة الشرعية فالزواج صحيح. واذا كان خلاف ذلك فهو غير صحيح لكن ما دام انه مضى وانتهى لسنا ليس لنا دخل فيه. نعم. واما قضية النوال - [00:01:20](#)

الى زوجها حصل منه اساءة اليها فلا ينبغي هذا. ينبغي لوالد زوجها ان يحسن اليها لا سيما وانها غريبة وانها مسلمة وان اهلها كفار ويخشى اذا ذهبت اليهم ان يحولوها عن دين الاسلام فلا يجوز لابي زوجها ان يتحداها هذا التحدي السيء بل يجب عليه ان يحسن -

[00:01:40](#)

اليها وان وان يبقيا في بيت حوله ويراقبها ويراقب ابنة ابنه التي معها. هذا الواجب على ابيه زوجها ثم واما بالنسبة لبقائها في زوج في بيت لوحدها بدون زوج فهذا لا ينبغي لها. ننصح لها ان تتزوج ان تتزوج - [00:02:00](#)
ليتم لها الصيانة والحماية والاطمئنان ولتستغني ايضا عن الذهاب الى البلد الذي جاءت منه والخطر من الردة ننصح لها ان تتزوج. نعم. ويتولى تزويجها الحاكم الشرعي المحكمة القاضي الشرعي يتولى تزويجه القاضي - [00:02:20](#)

ترعي لهذه الحالة لان اباه ليس له عليها ولاية ما دام انه كافر وهي مسلمة ليس له عليها ولاية وانما يتولاها القاضي الشرعي. نعم.

نعم جزاكم الله خيرا - [00:02:40](#)